على الوجه المبين كفرسخ للمكتري ثم فرسخ للمكري في الثانية ويوم للاحد
المكتريين ثم يوم للاخر في الثالثة ووجه الصحة ثبوت الاستحقاق حالا
والتاخير الواقع في ضرورة القسمة لا يوثر كالدار المشتركة ويحمل عند
البيان اذا لم تنضبط الطريق فان انضبطت كيوم ويوم وفرسخ وفرسخ
حمل العقد عليه والزمن المحسوب من النوب زمن السير دون النزول ولو
لعلفها فيمن يركب اولا اقرع وفي معنى الدابة الرقيق والاني كراحيوان
لعمل مدة على ان ينتفع به المكتري الايام دون الليالي بخلاف
غير الحيوان وانما اغتفر ذلك في الحيوان لانه لا يطيق دوام العمل وهو في
الحقيقة تصريح بمقتضى الاطلاق والا في غيرها من زيادتي كاجارة
الارض التي علاها الماء قبل انحساره وكاجارة نفسه ليحج عن غيره
اجارة عين قبل وقته بشرطين بعد المسافة وكونه زمن خروج
اهل بلده بحيث يتهيأ للخروج عقبه وخرج باجارة العين اجارة
الذمة فيصح فيها التاجيل كالزمتك حمل الى مكة اول شهر كذا لان
الدين يقبل التاجيل كما في السلم والمنافع مع اعيانها من ضمان المكري
ولو بعد القبض فيد المكتري عليها يد امانة اذ لا يمكن استيفاء حقه
الا باثبات اليد على العين فلا يضمن بلا تعد كالنخلة التي يشتري
ثمرتها بخلاف ظرف المبيع لان اخذه لمنفعة نفسه ولا ضرورة
الى قبض المبيع فيه باب العارية بتشديد الياء
وقد تخفف وهي لغة اسم لما يعار وشرعا اباحة الانتفاع بما
يحل الانتفاع به مع بقاء عينه والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى
وتعاونوا على البر والتقوى وقوله ويمنعون الماعون فسره
الجمهور بما يستعيره الجيران بعضهم من بعض وخبر الصحيحين
انه صلى الله عليه وسلم استعار فرسا من ابي طلحة فركبها واركانها

الرجم

م ربقة معير وهو من يصلح للتبرع ومستعير وهو من يصلح للتبرع
عليه بعقد معه وليس سفيه ومعار وصيغة ويكفي اللفظ
من احد الطرفين والفعل من الاخر هي اي العارية مضمونة لخبر
ابي داوود وغيره العارية مضمونة بقيمة يوم التلف كالمستام الا
ما استعاره ليرهنه فرهنه فتلف عند المرتهن فلا ضمان عليه لانه
ليس بعارية بل هو ضمان دين في رقبة المعار المرهون والحق لم يسقط
عن ذمة الراهن فيشترط ذكر جنس الدين وقدره وصفته ومنها
الحلول والتاجيل وذكر المرهون عنده لاختلاف الاغراض بذلك
وان ذكر شيئا من ذلك لم يتجاوز ما عينه نعم لو ذكر قدرا فرهن بما دونه
جاز وكذا لا يضمن ما استعاره من المكتري او نحوه لانه نائبه
وهو لا يضمن ولا يضمن ما تلف من المعار باستعمال ماذون فيه
لحصول ذلك بسبب ماذون فيه فاشبه ما لو قال اقتل عبدي
وللمستعير الانتفاع بالمعار بحسب الاذن فان اعاره لزراعة
بر زرعه ومثله ودونه في ضرر الارض ان لم ينهه عن غيره ولو
اطلق الزراعة صح ويزرع ما شاء قاله الرافعي ولو قيل لا يزرع
الا اقل الانواع ضررا لكان مذهبا واقره عليه في الروضة وهي
جائزة من الطرفين كما مر في كتاب البيوع فلكل من العاقدين ردها
متى شاء سواء فيه المطلقة والموقتة وتنفسخ بالموت والجنون والاغماء
وحجر السفه الا اذا اعار ارضا لدفن ميت محترم ودفن فلا يرجع
فيها حتى يندرس اثره محافظة على حرمته فعلم انه لا اجرة له
ايضا وبه صرح الماوردي والبغوي وغيرهما الا ان العرف قاض بذلك
والميت لا مال له واطلق الماوردي المنع في التصرفات على ظاهر
المقبرة نعم للمالك سقي الاشجار ان لم يفض الى ظهور شيء من بدن